[301] منكم عنه، فإن حنقه وشرهه (1) إنما هي على شيعتنا، وأما النساء فليس عليهن بأس إن شاء ا تعالى، قيل: فإلى أين مخرج الرجال ويهربون منه ؟ فقال: من أراد منهم أن يخرج يخرج إلى المدينة أو إلى مكة أو إلى بعض البلدان، ثم قال: ما تصنعون بالمدينة وإنما يقصد جيش الفاسق إليها، ولكن عليكم بمكة، فأنها مجمعكم، وإنما فتنته حمل أمرأة: تسعة أشهر (2)، ولا يجوزها إن شاء ا ". 4 - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسن، عن العباس ابن عامر، عن عبد ا بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن عبد الملك بن أعين، قال: " كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فجرى ذكر القائم (عليه السلام)، فقلت له: أرجو أن يكون عاجلا ولا يكون سفياني، فقال: لا وا إنه لمن المحتوم الذى لابد منه ". 5 - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا على بن الحسن، عن محمد بن خالد الاصم، عن عبد ا بن بكير، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) في قوله تعالى: " ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده " (3) فقال: " إنهما أجلان: أجل محتوم، وأجل موقوف، فقال له حمران: ما المحتوم ؟ قال: الذي فيه المشيئة، قال حمران: إني لارجو أن يكون أجل السفياني من الموقوف، فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا وا إنه لمن المحتوم ". 6 - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الازدي من كتابه في شوال سنة إحدى وسبعين ومائتين، قال: حدثنى عثمان بن سعيد الطويل عن أحمد بن سليم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إن من الامور أمورا موقوفة، وامورا محتومة، وإن السفياني من المحتوم الذي لا بد منه ".

(1) الحنق: الغيظ. والشره - بفتح الشين والراء - والشراهة: الحرص. (2) أي مدة تسلطه على الخلق مدة حمل المرأة ولدها في بطنها، وهى تسعة أشهر، وقد مضى آنفا أن من أول خروجه إلى آخره خمسة عشر شهرا. (3) سورة الانعام: 2.